

شرح صحيح مسلم (324) 'باب الطيب والسواك يوم الجمعة' ح

(058-648) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 1202-8-32

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته وأستن بسنته ليوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجمعة من صحيحه تحت باب الطيب والسواك يوم الجمعة وحدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبدالله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال - 00:00:23 وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليمان عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:44

غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ويمس من الطيب ما قدر عليه. الغسل والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه سبق وبيننا ان قوله تعالى واجب عفوا ان قوله صلى الله عليه وسلم حق - 00:01:00 اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان قوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة على كل نحترم تقول لي يا عبدالرحمن اعد المتن ان زكرت من المحفوظات عن ابي سعيد - 00:01:28

قال عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن ابي سعيد القدرة على النبي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصلوا يوم الجمعة على كل محتلم. رواية ابي سعيد الوقت رواه واجب - 00:01:42 وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه. الا ان بكارا لم يذكر عبدالرحمن اذ لم يذكر عبدالرحمن في الاسناد جعله عن عمرو بن سليم عن ابي سعيد الخدري وقال في الطيب ولو من طيب المرأة اي زاد زيادة ولو من طيب المرأة - 00:01:56

قال حدثنا حسن الحلواني الى حلوان بل ده بمصر معروفة حدثنا روح ابن عباد حدثنا ابن جريج وحدثني محمد ابن رافع دفن عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس - 00:02:18 انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهن ان كان عند اهله قال لا اعلمه ابن عباس لم يحفظها لكن ابو سعيد حفظها - 00:02:40

قال وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهج حدثنا هيب حدثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام - 00:02:58 يغسل رأسه وجسده هكذا قال وهيب حدثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية منتقدة فغير هيب رواه عن عبدالله بن طاووس عن ابيه - 00:03:19

عن ابي هريرة موقوفة على ابي هريرة عقيد حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة هناك قد تقدمت فسكت سكتة ابو هريرة لما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:36 نحن الاخرون السابقون يوم القيامة. يعني نحن الاخرون في الترتيب من الامم السابقون يوم القيامة الى الحساب والى الجنة ان شاء الله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم - 00:03:53

سكت سكتة ثم قال يعني بعد ان قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة سجد سكتة ثم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في

كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده فهذا جعل موقوفا - [00:04:09](#)

قد اورد الدهر قطني الخلافة في هذا الباب ان بما حاصله ان غيره وهيب رواه عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا
واورد الذين رفعوه واورد الذين اوقفوه - [00:04:29](#)

ورجح الدارقطني الموقوف فهذا من المنتقد على البخاري ومسلم من هذا الوجه قد ورد من طريق ابي الزبير عن جابر وهو وهم انما
الصواب ابو الزبير عن طاووس عن ابي هريرة موقوفا ايضا - [00:04:45](#)

او رؤية مرفوعة عن ابي الزبير ووهن ايضا الشاهد ان هذا الحديث من حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام حق الله على
كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام - [00:05:05](#)

يغسل رأسه وجسده هنا لم يقيد بالجمعة هذا الحديث من المنتقد على مسلم سبب الانتقاد انه رؤية موقوفة وحدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان - [00:05:24](#)

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه من راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة - [00:05:53](#)

في دليل على التفريق بين البدن والبقرة بدن الناقة ومن العلماء من قال البدن لأن الناقة كما اسلفت ومنهم من قال هي الناقة او
البقرة التي اه سيقفت لكي تنحر - [00:06:06](#)

في مكة المكرمة يقول النووي البدن فقال جمهور اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك
لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد من الابل بالاتفاق - [00:06:36](#)

لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبدن والبقر يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم نعم من فرق بين البقرة والبدنة من راح في الساعة
الاولى آ فكأنما عفوا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كصفة الغسل من الجنابة - [00:06:56](#)

ثم راح فكأنما قرب بدنه من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة والراحة في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن لانه احسن
الكباش واكملة صورته راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة - [00:07:19](#)

وراح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكرى في رواية طوت الملائكة الصحف
وجلسوا يستمعون الذكر اي ان الذي يذهب بعد ان يصعد الامام المنبر لا يكتب اسمه - [00:07:42](#)

في صحائف الملائكة الكرام يعني الملائكة اذا صعد الامام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكرى هنا فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر الرواية هذه يحتاج الى ان يراجع متنها انه ليس فيها هنا - [00:08:05](#)

الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الداخل اولا باول الى اخره الاشكالية هنا ما هذه الساعة الاولى وما الساعة الثانية وما الساعة
الثالثة التي عاناها النبي صلى الله عليه وسلم بقول ومن راح في الساعة الثانية ومن راح في الساعة الثالثة - [00:08:32](#)

فمن العلماء من قال ساعة كساعتنا لحديث فيه يوم الجمعة تنتهي عشرة ساعة الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد لا يصح ومن
المالكية يرون شيئا اخر انها ساعة واحدة الساعة الاولى - [00:08:50](#)

اه عفوا الساعة التي قبل الصلاة لكن ليست ستين دقيقة انما الوقت الذي قبل الصلاة وبعض العلماء يقول تبدأ من الفجر قول بعيد
وليس عليه كبير ومستند من ناحية العمل به - [00:09:11](#)

ومنهم من قال ساعات كساعتنا وهذا ايضا بعيد لان ساعتنا التي هي ستون دقيقة لم تكن في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام
والشاهد مما ذكر كله التبكير والله اعلم هذا من امثل ما قيل - [00:09:30](#)

الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:47](#)